

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
ويتعين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد :

وناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للطائفة الإنجيلية بالكنيسة الكائنة بناحية منشأة كامل - مركز أبو قرقاص -
محافظة المنيا وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك